A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/CONF.157/ASRM/2
16 February 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

المؤتمر العالمي لحقوق الانسان
الاجتماع الإقليمي لآسيا
بانكوك ، ٢٩ آذار/مارس - ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في القضايا المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الانسان ، بما في ذلك تنفيذ الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الانسان

الصكوك والمؤسسات الإقليمية لحقوق الانسان

تقرير من الامين العام

١ - من الجدير بالذكر أن اهتمام الامم المتحدة بتعزيز وحماية حقوق الانسان ينبع مباشرة من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الانسان القائلة التي تنص على أن "الإقرار بما لجميع أعضاء الاسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ، ومن حقوق متساوية وثابتة ، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم" . هذا فضلا عن أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان يؤكد أن "جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق . ... ولكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان ، دونما تمييز من أي نوع ، ولا سيما التمييز بسبب العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي سياسيا وغير سياسي ، أو الاصل الوطني أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو المولد ، أو أي وضع آخر" . وعلى هذا النحو ، قبل المجتمع الدولي واجب توفير ضمانات لحقوق الانسان وأكد في الإعلان العالمي التزامه بتعزيز وحماية المثل العليا لحقوق الانسان التي تتبناها أعراف سياسية واجتماعية وثقافية ودينية متعددة .

٣ - وثمة ترتيبات حكومية دولية وإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية قائمة في أمريكا وأوروبا وأفريقيا . ويتضمن مرفق هذا التقرير نظرة عامة على هذه الترتيبات والمؤسسات ذات الصلة .

٣ - من ذلك أن نظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الوثيق الارتباط بالإعلان العالمي يشمل ، في جملة أمور ، الحق في الحياة والحرية والأسرة والجنسية والمساواة أمام القانون والحماية القضائية . ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان انشئتا بوصفهما مؤسستين اقليميتين لتعزيز وحماية حقوق الانسان واسندت اليهما وظائف وسلطات محددة .

٤ - والمؤسستان المنشأتان في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان وهما اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان تطورتا على مر السنين على نحو يسمح لهما برصد وإعمال الحقوق والحريات المتضمنة في الاتفاقية وفي سلسلة البروتوكولات الاضافية .

٥ - ومن النقاط المهمة في تطور الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان أن منظمة الوحدة الافريقية اعتمدت عام ١٩٨١ ، الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب . وبعد أن تم التصديق عليه من قبل الأغلبية المطلقة للدول في المنطقة (٣٢ دولة) بدأ نفاذ هذا الميثاق في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ . والميثاق الافريقي لا يتضمن حقوقا فحسب بل يتضمن واجبات أيضا - وهو نهج وإن يكن جديدا على صعيد الصكوك الدولية إلا أنه يرمز للمفهوم الافريقي للحقوق بوصفها ملازمة للواجبات . وهذه الحقوق والواجبات تنطبق على الأفراد وعلى المجموعات سواء بسواء . والميثاق الافريقي يشدد بوجه خاص كذلك على حقوق وواجبات المجتمع المحلي - الحق في السلم والحق في التضامن والحق في بيئة صحية وفي التنمية ، كأولويات مترابطة لا انفصام لها عن مكانة أفريقيا بين الأمم . وفضلا عن الصياغات المختلفة للحقوق وتباين الولايات والاختصاصات المنوطة بها والمستقاة من الأعراف القانونية المحددة والإطار الدستوري والظروف الاجتماعية والاقتصادية لكل منطقة ، توجد هناك بارامترات مشتركة مبنية على أساس الإعلان العالمي لحقوق الانسان تنظّم تنفيذ الترتيبات الإقليمية القائمة .

٦ - وفيما يتعلق بالمنطقة الآسيوية ما انفكت مسألة المؤسسات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان تخضع لمشاورات متواصلة . فلقد عقدت شعبة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة حلقة دراسية ، في مدينة كولومبو ، في الفترة من ٢١ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، حول الترتيبات الوطنية والمحلية والاقليمية لتعزيز وحماية

حقوق الإنسان في المنطقة الآسيوية . ومن بين الآراء المبداة في هذه الحلقة الدراسية ما تعلق بضرورة مراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فضلا عن الاحتياجات المحددة للمنطقة الآسيوية ؛ وقد تدعو الضرورة الى توخي الانتقائية والابتكار في آن واحد واختيار النواحي التي تلائم المنطقة على النحو الافضل . كما تم التذكير بأن الترتيبات الإقليمية القائمة قد اعتمدت على معايير دولية معينة كررت في سياق ذلك اقليمي . وفي الفترة من ٧ الى ١١ أيار/مايو ١٩٩٠ نظم مركز حقوق الانسان في مانيلا أولى حلقة تدارس لآسيا والمحيط الهادي بحثت ، في جملة أمور ، مسألة المؤسسات والترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان . وشددت حلقة التدارس على دور الإعلان العالمي بوصفه مصدرا للالهام بالنسبة للمساعي الوطنية والدولية الرامية الى حماية وتعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية وجهود المجتمع الدولي الرامية الى المساعدة على إعمال هذه الحقوق ولا سيما من خلال آلية حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة والقائمة حاليا فضلا عن أهمية وجود رأي عام بناء ومطلع بالنسبة للتمتع العالمي بالحقوق والحريات التي تتضمنها مختلف الصكوك الدولية .

٧ - وتبعا لذلك ، وإذا ما رغبت بلدان المنطقة الآسيوية في ذلك ، بوسع الاجتماع الإقليمي لآسيا توصية المؤتمر العالمي بالعمل على زيادة تطوير الطرائق الممكنة لوضع ترتيبات اقليمية للمنطقة الآسيوية على أن تؤخذ في الحسبان الاعتبارات التالية:

(أ) تشجيع الدول الأعضاء الآسيوية على إنشاء مؤسسات لتعزيز وحماية حقوق الانسان ؛

(ب) النهوض بدراسة ونشر المواد المتعلقة بحقوق الانسان وتعليمها على المستوى الاكاديمي ؛

(ج) بحث جدوى إنشاء آلية مناسبة من أجل النهوض بالمبادئ اللازمة لتكوين آلية إقليمية من هذا القبيل .

٨ - ويعرض الامين العام كذلك تقديم مساعدة الامم المتحدة - عند الطلب ، إلى دول المنطقة لمعاونتها في التغلب على أية صعوبات تعترض انشاء مثل هذه الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة الآسيوية .

المرفق

الصكوك والمؤسسات الاقليمية لحقوق الإنسان

مقدمة

١ - يتضمن هذا التقرير نظرة عامة على أهم الصكوك والمؤسسات الاقليمية لحقوق الإنسان . ويستعرض الصكوك الاساسية والأجهزة والمؤسسات الخاصة بمنظمة الدول الامريكية ومجلس أوروبا ومنظمة الوحدة الافريقية . كما يصف الاحكام الموضوعية الواردة في هذه الصكوك بوجه عام غير أنه ينبغي الرجوع إلى نصوص الصكوك للاطلاع على أحكامها الدقيقة . وبما أن الغرض من هذا التقرير هو وصف الهياكل الاقليمية وحقوق الإنسان الاساسية التي تعززها وتحميها تلك الهياكل لا تناقش في هذا المقام الصكوك الاقليمية المتخصصة التي تُعنى بجوانب معينة من حقوق الإنسان(١)

أولا - منظمة الدول الامريكية

ألف - خلفية

٢ - يعود الاصل في إنشاء منظمة الدول الامريكية إلى الاتحاد الدولي للجمهوريات الامريكية الذي أنشأه المؤتمر الدولي الاول للدول الامريكية ، عام ١٨٩٠(٢) . ومنظمة الدول الامريكية في حد ذاتها أُنشئت بموجب ميثاق منظمة الدول الامريكية الذي تم التوقيع عليه في المؤتمر الدولي التاسع للدول الامريكية المعقود ، في بوغوتا ، في نيسان/ابريل ١٩٤٨ . وبدأ نفاذ ميثاق منظمة الدول الامريكية في عام ١٩٥١ وتم تعديله في عام ١٩٦٧ وعُدّل مجدداً في عام ١٩٨٥ .

٣ - وأهم صكوك حقوق الإنسان لمنظمة الدول الامريكية هي الإعلان الامريكي لحقوق الإنسان وواجباته لعام ١٩٤٨ والاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان التي تدعى أيضا "عهد سان خوسيه ، كوستاريكا" ، لعام ١٩٦٩(٣) وتقوم بتطبيق هذين الصكين مؤسستان اقليميتان رئيسيتان لحقوق الإنسان هما لجنة البلدان الامريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الامريكية لحقوق الإنسان . وحيث لم يتم التوقيع على الاتفاقية الامريكية من قبل كل الدول الاعضاء في منظمة الدول الامريكية فلم يزل الإعلان الامريكي يطبق على تلك الدول بواسطة ادماج الإعلان في ميثاق منظمة الدول الامريكية . وتقرر الاتفاقية المذكورة الاجراءات المتبعة في سير أعمال اللجنة والمحكمة فيما يتعلق بالمسائل المشمولة بالاتفاقية على حين أن الاحكام الواردة في القانون الاساسي للجنة واللوائح المتعلقة بها تنظم إجراءات اللجنة التي تطبق على الدعاوى التي ترفع ضد الدول غير الاطراف في الاتفاقية .

باء - الاحكام الموضوعية

٤ - إن نظام البلدان الامريكية لحقوق الإنسان الذي مصدره الإعلان الامريكي يشترك مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الكثير من جوانبه . وهذا أمر متوقع نظرا لان كلا المكين صيغا واعتمدا في زمن واحد متقارب .

٥ - ونظام البلدان الامريكية لحقوق الإنسان يحمي ، من خلال الإعلان والاتفاقية ، الحق في الحياة والمعاملة الإنسانية والحرية الشخصية والأُسرة والجنسية واللجوء والمحاكمة العادلة والشخصية القانونية والملكية والمساواة أمام القانون والحماية المتساوية بموجب القوانين والحماية القضائية . ويشمل الإعلان والاتفاقية كذلك العديد من الحريات ومنها التحرر من العبودية وعدم التعرض للاعتقال التعسفي والقوانين التي تطبق بأثر رجعي ؛ وحرية التحقيق والرأي ؛ وحرية الوجدان والدين والفكر والتعبير والتجمع والاشتراك في الجمعيات والحركة والاقامة .

٦ - والاتفاقية في حد ذاتها لا تضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإن كانت تدعو ، في المادة ٢٦ ، إلى اتخاذ تدابير من أجل الإعمال التدريجي لمعايير في تلك الميادين المنصوص عليها في ميثاق منظمة الدول الامريكية .

جيم - المؤسسات

١ - لجنة البلدان الامريكية لحقوق الإنسان

٧ - تم توفير ما يلزم لإنشاء لجنة البلدان الامريكية لحقوق الإنسان في عام ١٩٥٩ وبدأت اللجنة تعمل في عام ١٩٦٠[٤] . وتتمثل الولاية المنوطة بها في "تعزيز الامتثال لحقوق الإنسان واحترام هذه الحقوق والعمل بوصفها جهازا استشاريا تابعا للمنظمة فيما يتعلق بهذه المسائل" (ميثاق منظمة الدول الامريكية ، المادة ١١٢) . وتتألف اللجنة من سبعة أعضاء ينتخبون بصفتهم الشخصية لمدة أربع سنوات من قبل جميع الدول الاعضاء في منظمة الدول الامريكية . وتتمتع اللجنة بموجب الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان بسلطة تلقي الالتماسات من أي شخص أو مجموعة من الاشخاص أو منظمات غير حكومية يدعي أصحابها بأن أيا من الدول الاعضاء في الاتفاقية قد انتهك هذه الاتفاقية (المادة ٤٤) . بالاضافة إلى ذلك تتمتع اللجنة أيضا ، شريطة أن تكون الدولة التي تُرفع ضدها شكوى قد قبلت اختصاص اللجنة ، بسلطة بحث الشكاوى فيما بين دول المنظمة (المادة ٤٥) ؛ وهناك تسع دول (هي الارجنتين ، واكوادور ، وأوروغواي ، وبيرو ، وجامايكا ، وشيلي ، وفنزويلا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا) قبلت اختصاص اللجنة لمعالجة الشكاوى التي تُرفع فيما بين الدول .

٣ - محكمة البلدان الامريكية لحقوق الإنسان

٨ - أنشئت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بمبدء نفاذ الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان . وهي تتألف من سبعة قضاة تنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية ، ليقوموا بواجب الوظيفة بصفتهم الشخصية لمدة ست سنوات . وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير ، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ٢٣ دولة منها أربع عشرة دولة قبلت ، بموجب المادة ٦٢ ، اختصاص المحكمة المذكورة في كافة الدعاوى المتصلة بتفسير وتطبيق الاتفاقية (هذه الدول هي الارجنتين ، واكوادور ، وأوروغواي ، وبنما ، وبيرو ، وترينيداد وتوباغو ، وسورينام ، ، وشيلي ، وغواتيمالا ، وفنزويلا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا، ونيكاراغوا ، وهندوراس) . ولا يحق إلاّ للدول الأطراف واللجنة عرض قضية على المحكمة للبت فيها ، ولا يملك الأفراد مثل هذا الحق . وتكون الأحكام الصادرة عن المحكمة في ممارستها لاختصاصها التحكيمي (أو المتعلق "بمسائل محل نزاع") ملزمة للأطراف في القضية .

ثانيا - مجلس أوروبا

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

١ - خلفية

٩ - يمكن اعتبار الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية (المسماة أيضا ب "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان") ردة فعل على انتهاكات حقوق الإنسان في الحرب العالمية الثانية . وكان إنشاء مؤسسة دولية للإشراف على حماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني يُنظر إليه كوسيلة لمنع أي نزعة استبدادية من العودة إلى الظهور . وفي أيلول/سبتمبر ١٩٤٩ ، عندما كانت مسألة الحماية الدولية لحقوق الإنسان تحظى بقدر كبير من الاهتمام ، اعتمدت الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا (المعروفة اليوم بالجمعية البرلمانية) تقريرا أعدته اللجنة القانونية اقترح ضمان الحقوق الاساسية على المستوى الأوروبي من خلال اتفاقية دولية . واستنادا إلى هذا التقرير أعد خبراء حكوميون مشروع نص في ربيع عام ١٩٥٠ اعتمدته لجنة الوزراء بصيغته المنقحة في آب/أغسطس ١٩٥٠ .

١٠ - وحتى تاريخ هذا التقرير بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ٢٥ دولة . وعُدّلت الاتفاقية الأوروبية في عدد من المناسبات . وثمة ما لا يقل عن عشرة بروتوكولات للاتفاقية اعتمدت على مر الأعوام لتوضيح بعض الجوانب في ممارسات واجراءات مؤسسات حقوق الإنسان التابعة لمجلس أوروبا ، ولتوسيع وتعديل بعض الأحكام الموضوعية

في الاتفاقية في ضوء الظروف المتغيرة . وهناك ثلاث مؤسسات مسؤولة عن الإشراف على الحقوق والحريات المحددة في الاتفاقية وعن انفاذ هذه الحقوق والحريات في نهاية الأمر وهي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، ولجنة الوزراء .

٢ - المؤسسات

(أ) اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

١١ - إن سلطات ووظائف اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان محددة في المواد من ٢٠ إلى ٣٤ من الاتفاقية وفي البروتوكولات ٣ و٥ و٨ الملحقة بها . وهي تتألف من عدد من الأعضاء مساو لعدد الدول الأطراف في الاتفاقية . وتنتخب لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا أعضاء اللجنة لأداء مهام الوظيفة بصفتهم الشخصية لمدة ستة أعوام .

١٢ - وعملا بالمادة ٢٤ يجوز لأي دولة طرف أن تحيل إلى اللجنة أي ادعاء بخرق الاتفاقية من جانب دولة طرف أخرى ؛ وهذا يعني ضمنيا أنه يجوز أن تدعي دولة طرف أمام اللجنة أن هناك خرق لحقوق رعايا دول أطراف أخرى . كما يجوز أن تتلقى اللجنة التماسا من أي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة أفراد يدعون فيه أنهم وقعوا ضحية لانتهاك الاتفاقية من جانب احدى الدول الأطراف (المادة ٢٥) . وهذا الحق مرهون بشرطي أن تكون الدولة المعنية قد اعترفت صراحة باختصاص اللجنة للنظر في مثل هذه الالتماسات ، وأن تكون سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت ، طبقا لقواعد القانون الدولي المعترف بها عموما (المادة ٢٦) .

١٣ - ولقد اعترفت كافة الدول الأطراف في الاتفاقية باختصاص اللجنة للنظر في الالتماسات التي يتقدم بها الأفراد .

(ب) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

١٤ - إن اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان محدد في المواد من ٣٨ إلى ٥٤ من الاتفاقية . وهي تتألف من نفس عدد القضاة المقابل لعدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا[٥] . ولا حاجة إلى أن يكون القاضي بالضرورة من رعايا الدولة العضو التي ترشحه ، ولكن لا يجوز أن يكون قاضيان إثنان من نفس الجنسية . والقضاة تنتخبهم الجمعية البرلمانية التابعة لمجلس أوروبا لأداء مهام الوظيفة بصفتهم الشخصية لمدة تسعة أعوام . وعملا بالمادة ٤٦ ، يجوز للدول أن تعلن أنها تعترف باختصاص المحكمة الاجباري للنظر في القضايا التي تحيلها إليها إما دولة طرف أو اللجنة . ولقد اعترفت جميع الدول الأطراف في اتفاقية أوروبا ، فيما عدا أحدث عضوين ، باختصاص المحكمة .

١٥ - وفيما يتصل بالدولة التي تكون قد صرحت بذلك ، يجوز إحالة كل من الشكاوى فيما بين الدول بموجب المادة ٢٤ والالتماسات الفردية إلى المحكمة الاوروبية في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من التاريخ الذي ترفع فيه اللجنة تقريرا إلى لجنة الوزراء . ولا يجوز إلا للدولة المعنية (أي الدولة التي تكون قد أحالت القضية إلى اللجنة ، والدولة التي يكون أحد رعاياها هو ضحية الانتهاك المزعوم ، والدولة التي تكون الشكوى مرفوعة ضدها) ، أو للجنة إحالة دعوى ما إلى المحكمة . وحتى إذا لم يكن شخص ما مرتاحا لنتيجة بث اللجنة في الدعوى ، لا يتمتع هذا الشخص بحق مستقل في عرض القضية على المحكمة لتنظر فيها . والطرفان أمام المحكمة هما اللجنة والدولة (الدول) المعنية . ولا يملك الفرد أية صفة رسمية أمام المحكمة ، وإن كانت المحكمة تقوم ، كما يؤكد ذلك النظام الداخلي ، بدعوة محامي مقدم الالتماس إلى تمثيل هذا الأخير أو مساعدته أمام المحكمة[٦] .

١٦ - وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة ، يُنظر في تقرير اللجنة ويدرس مليا ، ولكن المحكمة ليست مقيدة بأي جانب من جوانب التقرير . والمحكمة ليست فقط مختصة بالنظر في تقرير اللجنة وإنما يجوز لها أيضا أن تقيّمه وأن تخلص إلى استنتاجات خاصة بها . ويمكن ألا تتوصل المحكمة إلى الاهتمام في اتخاذ قراراتها ؛ بل يجوز أن يعرب قضاة بصفة فردية عن آراء مستقلة . وحكم المحكمة نهائي ويجوز أن يمنح ، عملا بالمادة ٥٠ من الاتفاقية ، "ترضية منصفة" للطرف المتضرر إذا خلصت إلى حصول انتهاك للاتفاقية . وتوافق الدول الأطراف على الامتثال لقرار المحكمة .

١٧ - وعملا بالبروتوكول الثاني للاتفاقية أُنيطت المحكمة الأوروبية باختصاص اصدار آراء استشارية . ويجوز للمحكمة ، بناء على طلب لجنة الوزراء ، أن تبدي آراءها حول المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية وبروتوكولاتها . ولقد أصدرت المحكمة ، في ممارسة اختصاصها حتى أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، ٢٦٣ حكما بموجب الاتفاقية . وهناك ٦٥ دعوى إضافية قيد النظر .

(ج) لجنة الوزراء

١٨ - يقوم مجلس أوروبا بإنشاء لجنة الوزراء بوصفها هيئة من هيئات المجلس "تتألف من عضو واحد من كل دولة من الدول الأعضاء . ووظائفها فيما يتصل بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إشرافية وتنفيذية أساسا . وكما سبقت الإشارة إلى ذلك ، تحيل لجنة حقوق الإنسان إلى لجنة الوزراء تقريرا عن أية قضية ترى أنها مقبولة ولكن لم تسو بإجراءات تسوية ودية (المادة ٣١) . وفي حالة عدم إحالة المسألة بعد ذلك إلى المحكمة ، تقرر لجنة الوزراء ما اذا حدث انتهاك للاتفاقية وتحدد ، إذا كان الحال كذلك ، فترة زمنية للدولة المعنية لاتخاذ ما قد يلزم من تدابير . وحيثما تكون قضية قد أُحيلت إلى المحكمة وتبينت المحكمة أن هناك انتهاكا للاتفاقية ، يحال قرار المحكمة إلى لجنة الوزراء المكلفة بموجب المادة ٥٤ من الاتفاقية بالإشراف على تنفيذ القرار .

ثالثا - منظمة الوحدة الافريقية

الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب

١ - خلفية

١٩ - لقد أثيرت فكرة وضع اتفاقية أفريقية لحقوق الإنسان لأول مرة في ندوة للحقوقيين الافارقة نظمتها لجنة الحقوقيين الدولية في لاغوس في عام ١٩٦١[٧] . وتطورت هذه الفكرة في الأعوام اللاحقة بدعم من لجنة الحقوقيين الدولية في عدد من المؤتمرات . ثم اعتمدت لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، القرار ٢٤ (د-٣٤) المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٧٨ ، الذي رجت فيه من الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لتزويد منظمة الوحدة الافريقية ، إذا طلبت ذلك ، بما قد تحتاج إليه من مساعدة في تيسير إنشاء لجنة إقليمية لحقوق الإنسان في أفريقيا . وعملا بهذا القرار اعتمدت حلقة دراسية للأمم المتحدة عقدت بمنروفيا في الفترة من ١٠ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، عددا من المقترحات الملموسة فيما يتعلق بإنشاء هذه اللجنة .

٢٠ - وفي منروفيا أيضا ، في شهر حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، قرر مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية عقد اجتماع لخبراء أفارقة رفيع المستوى لوضع مشروع أولي لاتفاقية تنص على تشجيع وحماية حقوق الإنسان في أفريقيا وانشاء هيئة أفريقية لذلك الغرض .

٢١ - واعتمد الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب في اجتماع قمة نيروبي لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في حزيران/يونيه ١٩٨١ . وبدأ سريان هذا الميثاق في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ بعد أن صدقت عليه أغلبية الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية[٨] . والميثاق يمتاز ببيانه لحقوق وواجبات الأفراد في المجتمع ، وتنظيم وادارة مؤسساته ، كما يمتاز بوضوح بيانه لحقوق الشعوب ، وهو أمر منقطع النظير في اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى .

٢ - الأحكام الموضوعية

٢٢ - تضمن الميثاق الافريقي ثلاث فئات من الأحكام الموضوعية ، وتتعهد الدول الأطراف بموجب المادة ١ باتخاذ التدابير التشريعية أو سائر التدابير الأخرى لإنفاذ هذه الحقوق والواجبات والحريات . وتحدد المواد من ٢ إلى ١٨ سلسلة من حقوق الفرد وحرياته . وتشمل الحقوق عدم التمييز ، والمساواة أمام القانون ، والتساوي في حماية القانون (المادتان ٢ و٣) ؛ وحرمة شخص الإنسان ، واحترام الحياة

والسلامة الشخصية (المادة ٤) ؛ والحق في احترام الكرامة ، والاعتراف بالمركز القانوني ، وحظر استغلال الإنسان ، بما في ذلك العبودية والتعذيب (المادة ٥) . وهناك حقوق هامة مثل حرية الشخص وسلامته والحماية من الاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين مبيَّنة في المادة ٦ . وحق الفرد في أن يستمع لدعواه (بما في ذلك الحق في الطعن ضد انتهاكات الحقوق الاساسية ، وافتراض البراءة ، والحق في الحصول على محام ، والمحاكمة في ظرف فترة معقولة من الزمن ، وعدم تطبيق قانون العقوبات بأثر رجعي) مشمول هو الاخر بالمادة ٧ .

٣٣ - ويمتد الميثاق أيضا ليشمل حرية الوجدان والدين (المادة ٨) ، والحق في الإعلام ، وفي التعبير عن الآراء ونشرها (المادة ٩) ، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات (المادتان ١٠ و١١) ، والحق في حرية التنقل ، بما في ذلك اللجوء وحظر الطرد الجماعي (المادة ١٢) . وهو يضمن أيضا مسائل هامة مثل الحق في المشاركة في الحكم ، والوصول إلى الوظائف العمومية وإلى الأملاك العامة (المادة ١٣) ، وحق الملكية (المادة ١٤) ، والحق في العمل ، بما في ذلك الحق في تقاضي أجرة متساوية مقابل عمل متساو (المادة ١٥) ، والحق في التمتع بأفضل خدمات صحية ممكنة (المادة ١٦) ، والحق في التعليم (المادة ١٧) . وينص الميثاق أيضا على حماية الأسرة وحق المسنين والمعوقين في التمتع بتدابير حماية خاصة ، بما يتفق مع واجب قيام الدولة بمساعدة الاسر ، من أجل ضمان القضاء على التمييز ضد المرأة وحماية النساء والاطفال (المادة ١٨) .

٣٤ - ويحدد الميثاق حقوق الشعوب في المواد من ١٩ إلى ٢٦ . وتشمل هذه الاحكام مبادئ مثل تساوي الشعوب وحق الشعوب في الوجود وفي تقرير المصير (المادتان ١٩ و٢٠) . وينص الميثاق على حق الشعوب في التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية ، بما في ذلك حق الشعب الذي تُنتزع منه أملاكه في أن يسترجعها بصورة قانونية (المادة ٢١) . وللشعوب الحق ، بموجب المادة ٢٢ ، في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ويقع على الدول واجب ضمان ممارسة الحق في التنمية . وحقوق الشعوب في السلم والامن وفي بيئة مرضية عموما ومواتية لتنميتها مبينة في المادتين ٢٣ و٢٤ . وفي المادة ٢٥ تخضع الدول لواجب تعزيز الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق والسهر على احترامها ، عن طريق التعليم ومن خلال وسائل أخرى . وهي ملزمة أيضا بواجب ضمان استقلالية المحاكم والسماح بإنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز الحقوق والحريات وحمايتها (المادة ٢٦) .

٣٥ - وينص الفصل الثاني من الميثاق الافريقي على واجبات معيّنة للفرد تجاه الاسرة والمجتمع ، وتجاه الدولة وسائر المجتمعات المحلية الاخرى المعترف بها ، بما في ذلك المجتمع الدولي (المادة ٢٧) . وينص على واجب احترام الاشخاص دون أي تمييز (المادة ٢٨) . وتشمل أحكام محددة أخرى واجب صيانة نمو الاسرة في كنف الانسجام ودعم

الوالدين ، عند الحاجة ؛ وخدمة المجموعة الوطنية وعدم تعريض أمن الدولة للخطر ؛ وصيانة وتعزيز التضامن الاجتماعي والوطني واستقلال الوطن وسلامة أراضيه من خلال المساهمة في الدفاع عنه . ويقع على الأفراد أيضا واجب العمل ودفع الضرائب ، وصيانة القيم الثقافية الأفريقية ، والمساهمة في تعزيز الوحدة الأفريقية (المادة ٢٩) .

٣ - المؤسسات

(أ) - اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

٣٦ - تتألف اللجنة الأفريقية[٩] من ١١ عضوا ، ينتخبهم لمدة ستة أعوام وبصفتهم الشخصية مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية (المواد ٣١ و٣٣ و٣٦) . وتتمثل المسؤوليات الرئيسية للجنة في تشجيع وحماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا .

٣٧ - وتضطلع اللجنة بوظيفة تأمين حماية حقوق الإنسان والشعوب بالشروط المحددة في الميثاق . ويجوز لها أن تفسر أحكام الميثاق بناء على طلب دولة طرف ، أو مؤسسة تابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية ، أو منظمة أفريقية أخرى معترف بها[١٠] ، كما تضطلع بما قد يكلفها به المؤتمر من مهام أخرى . وبالإضافة إلى ذلك فإن الدول الأطراف مطالبة ، بموجب المادة ٦٢ من الميثاق ، بتقديم تقارير وطنية دورية عن التدابير التشريعية وسائر التدابير الأخرى المتخذة لإنفاذ الحقوق والحريات التي يضمنها الميثاق . وللجنة الدور الهام المتمثل في دراسة هذه التقارير في حوار مع ممثلي الدول المعنية .

٣٨ - وهناك شكلان من أشكال إجراءات النظر في البلاغات تحت رعاية اللجنة . والإجراء العام للنظر في البلاغات مبيّن في الميثاق وهو مبيّن بأكثر تفصيل في النظام الداخلي للجنة .

٣٩ - وتقرر المواد من ٤٧ إلى ٥٤ من الميثاق إنشاء آلية مشتركة بين الدول في مجال البلاغات . وجميع الدول الأطراف تخضع لهذه الإجراءات بموجب انضمامها إلى الميثاق . ويجوز لدولة من الدول أن تتهم دولة طرف أخرى بانتهاك أحكام الميثاق عملا بالمادة ٤٧ من الميثاق . وإذا لم يُبت في البلاغ في ظرف ثلاثة أشهر يجوز لأي واحدة من الدولتين المعنيتين أن تحيل المسألة إلى اللجنة عملا بالمادة ٤٨ . ويجوز أيضا أن تحيل دولة طرف بلاغا إلى اللجنة مباشرة بموجب المادة ٤٩ ، بدون المهلة المحددة لجهود التسوية المنصوص عليها في المادة ٤٧ . وبعد التأكد من استنفاد سبل الانتصاف المحلية ، وبعد النظر في المعلومات الواردة من الأطراف (بما في ذلك أية بيانات

خطية أو شفوية) أو من أية مصادر أخرى ، وبعد محاولة التوصل إلى حل ودي ، تعد اللجنة تقريرا عن الوقائع وعن استنتاجاتها ، ويجوز لها أن تتقدم بتوصيات (المواد ٥٠ و٥٢ و٥٣) . ويرسل تقرير اللجنة إلى الدول المعنية كما يرفع إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات .

٣٠ - وتنص المواد من ٥٥ إلى ٥٩ من الميثاق على النظر في البلاغات الاخرى التي قد تعرض على اللجنة . ويوضح النظام الداخلي للجنة أنه يجوز تقديم البلاغات من قبل الشخص الذي هو ضحية انتهاك مزعوم قامت به دولة طرف لحق من الحقوق المنصوص عليها في الميثاق ، أو تقديمها باسم هذا الشخص إذا لم يكن قادرا على تقديمه بنفسه . ويجوز أيضا تقديم البلاغات من جانب فرد أو منظمة يزعمان حدوث انتهاكات جسيمة أو جماعية ، رهنا بتقديم الدليل تأييدا للادعاء (المادة ١١٤) . وتحدد المادة ٥٦ من الميثاق سلسلة من المعايير لتعيين البلاغات الواجب النظر فيها . وتشمل هذه المعايير مسائل مثل استنفاد سبل الانتصاف المحلية ، والتوافق مع الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب ومع ميثاق منظمة الوحدة الافريقية .

(ب) - مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية

٣١ - تتمثل حصيلة إجراءات اللجنة ، باختصار ، في تقرير تحيله إلى المؤتمر لاتخاذ إجراء بشأنه . وهكذا فإن المؤتمر يعد الهيئة الثانية لحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق الافريقي . وهو وحده السلطة المخولة لاتخاذ قرارات أو إجراءات محددة أخرى ، ولكن أي إجراء من هذا القبيل يُتخذ بالشروط المحددة في ميثاق منظمة الوحدة الافريقية . ولم يتطلب الأمر إلى يومنا هذا اتخاذ أي إجراء من هذا النوع ، حيث لم تحل اللجنة أي حالة إلى المؤتمر .

الحواشي

(١) من أمثلة هذه الصكوك نذكر اتفاقية البلدان الامريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه ، والبروتوكول الملحق بالاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والبروتوكول الاضافي الملحق بالاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الاعدام ، والميثاق الاجتماعي الاوروبي ، والاتفاقية الاوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة ، والميثاق الافريقي لحقوق ورفاه الطفل واتفاقية منظمة الوحدة الافريقية المتعلقة بجوانب محددة من مشاكل اللاجئين .

(٢) يرد استعراض تاريخي لنظام البلدان الامريكية لحقوق الإنسان في التقرير الذي قدمته منظمة الدول الامريكية إلى المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان ، A/CONF.32/L.10 (1968) .

الحواشي (تابع)

(٣) اعتمد الإعلان الامريكي لحقوق الإنسان وواجباته من قبل المؤتمر الدولي التاسع للدول الامريكية المعقود في نيسان/ابريل ١٩٤٨ ، إلى جانب اعتماد ميثاق منظمة الدول الامريكية ذاته . واعتمدت الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان من قبل مؤتمر البلدان الامريكية لحماية حقوق الإنسان ، المعقود في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٩ .

(٤) أُنشئت اللجنة عملا بالقرار السادس الصادر عن اجتماع التشاور الاول لوزراء الخارجية ، المعقود في سانتياغو ، في عام ١٩٥٩ وتم إقرار القانون الاساسي للجنة من قبل ما كان يُعرف آنذاك بمجلس منظمة الدول الامريكية ، في ٢٥ أيار/ مايو ١٩٦٠ .

(٥) كانت المحكمة تتألف من ٢٦ قاضيا ، في تاريخ إعداد هذا التقرير ، ويوجد حاليا منصب قاضٍ شاغر فيما يتصل ببلد آخر .

(٦) انظر المادة ٣٠ من نظام المحكمة الداخلي . والبروتوكول رقم ٩ الذي لم يدخل بعد حيز النفاذ سوف يمكّن الافراد أيضا من إحالة قضية ما إلى المحكمة بعد أن تكون اللجنة قد نظرت فيها .

(٧) لمزيد المعلومات حول أصل الميثاق الافريقي انظر: Etienne Richard Mbaya, "La Charte africaine en tant que mécanisme de protection des droits de l'homme", in: Bernhard/Jolowicz (eds.), International Enforcement of Human Rights, Berlin, 1987, pp. 77-97.

(٨) حتى ٣١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، كانت ٤١ دولة من الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية البالغ عددها ٥١ دولة قد صادقت على الميثاق الافريقي . ولم تنضم إلى الميثاق حتى الآن كل من اثيوبيا وجيبوتي وسوازيلند وسيشيل وكوت ديفوار وكينيا وليسوتو ومدغشقر وموريشيوس وناميبيا .

(٩) لمزيد من المعلومات عن اللجنة ، انظر: Gittleman, Richard, "The African Commission on Human and Peoples' Rights: Prospects and procedures", in: Guide to International Human Rights Practice, Hurst Hannum (ed.), Philadelphia, 1984, pp. 153-162.

(١٠) سلطة طلب تفسيرات للميثاق هذه تعتبر أوسع من السلطة المخولة في إطار صكوك إقليمية أخرى ؛ ففي إطار النظام المشترك للبلدان الامريكية لا يجوز إلا للدول الاطراف أو للهيئات التابعة لمنظمة الدول الامريكية أن تطلب تفسيرات ، في حين لا يجوز إلا لمجلس الوزراء ، في إطار البروتوكول الثاني للاتفاقية الاوروبية ، أن يطلب اصدار آراء استشارية .

- - - - -